

مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية

التكامل

The Competition Council and the sectoral regulatory authorities between: the problem of overlapping jurisdiction and the limitations of the integration mechanism

كمون حسين

جامعة البويرة (الجزائر)، h.kemmoun@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/20 تاريخ القبول: 2022/10/15 تاريخ النشر: 2022/12/15

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري من أجل ضبط النشاط الاقتصادي ولضمان منافسة حرة ونزيهة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين جملة من النصوص القانونية، أسند فيها مهمة السهر على حسن السير التنافسي والشفاف في السوق من خلال قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، لهيئة ذات اختصاص عام وأصيل في مجال الرقابة على هذه الأسواق تتمثل عموما في مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة.

غير أنّ هذه المهمة ليست حكرا على مجلس المنافسة وحده، بل حوّلت أيضا لمجموعة من السلطات الأخرى في قطاعات محددة، الأمر الذي نتج عنه تداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية. وقد حاول المشرع الجزائري في سبيل تفادي تنازع الاختصاص بينهما وما يترتب من آثار سلبية على عملية الضبط، تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما حفاظا على استمرارية ونجاعة عملية الضبط، وذلك من خلال تكريس آلية التعاون والتبادل بينهما، لكن للأسف الواقع العملي أثبت محدودية هذه الآلية.

كلمات مفتاحية: ضبط النشاط الاقتصادي، سلطات الضبط القطاعية، مجلس المنافسة، تداخل الاختصاص، تنازع الاختصاص.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted a number of legal texts in order to control economic activity and to ensure free and fair competition between the various economic agents. It has assigned the task of ensuring the competitive and transparent functioning of this market by suppressing practices restricting competition and monitoring economic groupings, to a body with general and original competence in the field of control. The markets are generally represented by the Competition Council as an independent administrative authority.

However, this task is not limited to the Competition Council alone, but has also been entrusted to a group of other authorities in specific sectors, which has resulted in an overlap of jurisdiction between the Competition Council and the sectoral regulatory authorities. In order to avoid the conflict of jurisdiction between them and the negative effects that it has on the control process, the Algerian legislator tried to regulate the functional relationship between them in order to preserve the continuity and efficiency of the control process, by dedicating the mechanism of cooperation and exchange between them, but unfortunately the practical reality proved the limitations of this mechanism.

Keywords: Control of economic activity, sectoral regulatory authorities, competition council, overlapping of jurisdiction, conflict of jurisdiction.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

أصبح يتميز الاقتصاد العالمي حاليا بانتهاج معظم الدول نظام اقتصاد السوق بما في ذلك الجزائر، التي بدورها لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات الجديدة الحاصلة. فقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات الاقتصادية وتبنى هذا النظام الاقتصادي الجديد، من خلال إحداثه لعدة تغييرات في نصوصه القانونية وتكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في صلب دستور 1996 (أنظر المادة 37 من دستور الجزائر، 1996)، كما كرّسه أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل

الدستوري، وهذا من خلال نص المادة 61 منه والتي جاء فيها: "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون" (مرسوم رئاسي رقم 20-442، 2020).

وقد ترتب عن تبني الدولة لنظام الحرية الاقتصادية وانسحابها من الحقل الاقتصادي، تغيير أسلوب تدخلها في هذا النوع من الأنشطة، من خلال انتهاج أشكال جديدة بديلة عن تدخلها المباشر بواسطة سلطاتها التقليدية، حيث أصبحت تمارس وظيفتها في ضبط الاقتصاد عن طريق هياكلها المستحدثة والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة. هذه الأخيرة تُعبّر عن الشكل الجديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتحوّلها من دولة متدخلة مسيرة للنشاط الاقتصادي ومكتسبة صفة العون الاقتصادي، إلى دولة ضابطة مراقبة للنشاط الاقتصادي فقط من خلال فرض قواعد اللعبة الاقتصادية.

وبإنشاء المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي المتخصصة، عهد إليها مهمة ضبط السوق وحماية المنافسة داخله، وكانت البداية في هذا المجال من خلال مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 (أمر رقم 95-06، 1995) دون تحديد لطبيعته القانونية بشكل واضح، غير أنه وبصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (أمر رقم 03-03، 2003) تم الفصل في طبيعته القانونية، حيث تم تكييفه صراحة على أنه هيئة إدارية مستقلة يتولى مهمة مراقبة المنافسة وضبطها. وإلى جانب مجلس المنافسة عمل المشرع الجزائري أيضاً على استحداث هيئات ضبط قطاعية مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي، وذلك في حدود القطاع الخاص بها، الأمر الذي يساعد بشكل أو بآخر في تحقيق التنمية من خلال ضمان منافسة مشروعة ونزيهة بين مختلف الأعوان.

لكن للأسف نتج عن تعدد الهيئات المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي التداخل في الاختصاص بينهما، ويظهر ذلك جلياً من خلال العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بحماية المنافسة ومراقبتها من الممارسات المقيدة للمنافسة ومن التجميعات الاقتصادية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما من أجل ضمان تنمية فعالة.

وعلى هذا الأساس فإنه إذا سلّمنا أن عملية ضبط الأنشطة الاقتصادية يعد أحد الآليات المساعدة على تحقيق التنمية الوطنية سواء تم الضبط من طرف مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة، أو من

طرف سلطات الضبط القطاعية حسب كل قطاع، فإننا نتساءل إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من معالجة إشكالية تداخل الاختصاص في العلاقات الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الضبط الاقتصادي؟

إنّ الإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي معالجة الموضوع من زاويتين، نستله في البداية بتبيان مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية (المبحث الأول)، ثم دراسة سياسة توجه المشرع الجزائري إلى تحقيق التكامل لتنظيم العلاقة الوظيفية في مجال الضبط الاقتصادي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (المبحث الثاني).

أولاً. مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إنّه حتى يتسنى لسلطات الضبط الاقتصادي من أداء مهامها في ضبط السوق، حُوّلت لها اختصاصات كانت سابقاً عائدة للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية تم نقل هذا الاختصاص لهيئات إدارية مستقلة لها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، حيث أن الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقاً استحوذ عليها مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة.

ولذا فمن أجل ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية أقدم المشرع الجزائري على منح مجلس المنافسة اختصاص عام في رقابة الأسواق، لكن بالمقابل منح الاختصاص نفسه لسلطات الضبط القطاعية والتي جاءت كضرورة حتمية نتيجة التطور الذي شهده الاقتصاد (نزليوي، 2007، صفحة 18). وعليه فإنّه أصبح لكلاهما نفس الوصف القانوني باعتبارهم سلطات إدارية مستقلة، هذا ما أدى إلى تداخل الاختصاص بينهما سواء في مجال رقابة الممارسات المقيّدة للمنافسة (المطلب الأول)، أو في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

أ. التداخل في مجال رقابة الممارسات المقيّدة للمنافسة

تعمل سلطات الضبط القطاعية من أجل تفعيل المنافسة على انفتاح القطاع الذي تشرف عليه في السوق من خلال تزويده بالوسائل المادية والبشرية والتقنية اللازمة لذلك، هذا من جهة، لكن من جهة

أخرى ومن أجل ضبط النشاط الاقتصادي وتحقيق توازن السوق أهلّ المشرع بعض سلطات الضبط القطاعية (مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء ولجنة الاشراف على التأمينات)، بالإضافة إلى إمكانيتها في وضع دفاتر الشروط ودورها الايجابي في مرافقة المتعاملين وتقديم المساعدة التقنية لهم وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية (دفاص، 2007، صفحة 382)، باختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة حسب قطاع تدخلها.

وهو ما ربّ تداخل الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة باعتبار هذا الأخير السلطة المؤهلة حسب الأمر رقم 03_03 بالفصل في الممارسات والأعمال المدبّرة، التعسف في وضعية الهيمنة، عقود البيع الإستثنائي، التعسف في استغلال وضعية التبعية والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (بوجملين، 2015، صفحة 347).

لذا ومن أجل توضيح هذا التداخل يتطلب الأمر من جهة ضبط مفهوم الممارسات المقيّدة للمنافسة (الفرع الأول) وصورة التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة في هذا المجال (الفرع الثاني).

1. ضبط مفهوم مصطلح الممارسات المقيّدة للمنافسة

إن المنافسة الاقتصادية هي تلك المواجهة التي تتم بين مجموعة من المؤسسات، أين كل واحدة منهم تبحث على رفع حصصها في السوق والذي يكون غالبا على حساب المؤسسات الأخرى، فيأتي هنا دور قانون المنافسة ليضمن مبدأ حرية الصناعة والتجارة من جهة، وضمان راحة المستهلك الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى (مقدم، 2011، صفحة 01).

ولقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها، كما تضمن عدة مواد تحظر الممارسات المقيّدة للمنافسة، ويظهر ذلك جليا من خلال مادته 6 التي قضت بما يلي "تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها..."، والمادة 7 منه التي نصت على حالة التعسف في وضعية الهيمنة

وكذا في مادته 11 أين حظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى، بالإضافة إلى المادة 12 التي نص من خلالها على أنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين....".

غير أن هذا الأمر رقم 06-95 سالف الذكر ولكونه تضمن قصورا، بحيث لم يتم بتوضيح بعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، ولم يتم بمنح ممارسات أخرى خطيرة تقيّد المنافسة، ألغى بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. هذا الأخير تبنى نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة الموجودة في الأمر السابق وأوضح إلى جانبها بعض المفاهيم الخاصة.

لقد أضاف المشرع في الأمر رقم 03-03 ممارسات وجعلها ضمن الأفعال التي تنافي المنافسة والتي لا نجد لها منصوصا عليها في الأمر رقم 06-95 الملغى، حيث أدخل بصفة عامة ضمن مفهوم الممارسات المقيّدة للمنافسة كل تصرف أو سلوك صادر عن بعض المؤسسات يعرقل ويجد من المنافسة الحرة في السوق، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على حدٍ سواء. مع العلم أنّ هذه الممارسات المقيّدة للمنافسة تأخذ الأشكال المنصوص عليها في المادة 14 منه، وهي الاتفاقات التي تشكل قيّدا للمنافسة وكذا الاستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية وكل بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر: مخناشة، 2016، الصفحات 14-19).

ولذا فإنه حفاظا على حرية المنافسة وقمعا للممارسات المقيّدة للمنافسة، أوجد المشرع الجزائري مجلس المنافسة لمحاربة كل ما يتخلل ويمس بالمنافسة الحرة، فمن خلال المواد 6 إلى 12 أراد أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة، والخبير الرسمي لها، وذلك من أجل تحقيق أكبر شفافية للسوق في ميدان الممارسات المقيّدة للمنافسة.

2. صورة التداخل في الرقابة على الممارسات المقيّدة للمنافسة بين مجلس المنافسة وسلطات

الضبط القطاعية الأخرى

تتجسد فكرة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في بعض المجالات منها سوق الاتصالات الذي يكون فيه لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي أنشأت

بموجب القانون رقم 03_2000 (قانون رقم 03-2000، 2000) دور في معالجة وضعية الهيمنة من خلال وضع الشروط التقنية والمالية التي يخضع لها المنافسون الجدد، في حين دور مجلس المنافسة يرتبط بالتدخل البعدي على مستوى ممارسات المتعاملين (بوجملين، 2015، صفحة 348). عمليا الهدفان يتقاطعان لأن ضبط وضعية الهيمنة للمتعامل التاريخي والنزاعات المتعلقة بالربط البيئي تفترض تطبيق قواعد قانون المنافسة كما تفترض وجود مسائل متعلقة بالمرفق العام في نفس الوقت (ANNAMAYER, 2002, p. 427).

وفي السياق نفسه فإن فكرة تداخل الاختصاص تكرر أيضا في قطاع الغاز والكهرباء، أين يؤهل القانون رقم 01_02 (قانون رقم 01-02، 2002) لجنة ضبط الكهرباء والغاز **CERG** السهر على حسن السير التنافسي لسوقي الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين، فيمنح لها بموجب المادة 8/115 منه صلاحية التدخل لوضع حدٍ لأيةٍ وضعية منافية للمنافسة في سوقي الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على سير المنظومة. الأمر الذي يتعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون المنافسة الذي يحظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة لكن لا يمنعها وذلك من أجل ضمان حماية المستهلك وتحقيق الفعالية الاقتصادية، في حين أن المادة 8/115 من القانون رقم 01-02 تمنع وضعية الهيمنة (صديق، صفحة 158).

ويشكل اختصاص المجلس الوطني للتأمينات اختصاص موازي لمجلس المنافسة، فبالرغم من أنه يدخل ضمن اختصاص هذا الأخير مراقبة سوق التأمينات، إلا أنه تم إنشاء هذا المجلس كهيئة استشارية لدى لجنة الإشراف على التأمينات.

ويجب التنويه أيضًا من خلال هذه النقطة أن المشرع الجزائري وفي إطار القانون رقم 04-18 (قانون رقم 04-18، 2018) نص على إنشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية تضمن ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، أين تتولى في هذا الإطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هذين السوقين (المادة 13 من قانون نفسه).

انطلاقاً مما سبق ذكره يمكن القول بأن مجلس المنافسة على الرغم من كونه صاحب الاختصاص الأصلي في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها في جميع القطاعات، إلا أن المشرع الجزائري منح لسلطات الضبط القطاعية إمكانية التدخل وصلاحيّة حماية المنافسة في القطاعات الخاصة بها، وهو الأمر الذي يؤثر على عملية الضبط بشكل سلبي بسبب وجود تداخل بين السلطتين، مما يشكل عامل مهم في الحد من صلاحيات مجلس المنافسة.

ب. التداخل في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة من خلال الأمر رقم 03-03 بشيء من التفصيل، فأفرد لها فصلاً كاملاً تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية" (بعدما كان القانون الملغى أمر رقم 95-06 مقتصرًا على تنظيمها في المادتين 11 و12)، ولم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقاً للمادة 14 منه؛ لأنها في الأصل عمليات مشروعة قانونياً ومفيدة اقتصادياً حيث بواسطتها تتم مواجهة المنافسة الدولية. إلا أن المشرع الجزائري ضبطها وأخضعها لإجراءات رقابية لتفادي أضرارها بالمنافسة وذلك من قبل مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى والذي يترتب عنه تداخل في الرقابة بين السلطات .

ولذا فإن معرفة مضمون فكرة التداخل في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يقتضي منا التطرق إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم إظهار صورة التداخل في الرقابة على التجميعات الاقتصادية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (الفرع الثاني).

1. ضبط مفهوم التجميعات الاقتصادية

يعرف التجميع الاقتصادي بأنه تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكل السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزاً للقوة الاقتصادية لمجموعها (لعور، 2014، صفحة 134)، ويمكن أن تأخذ التجميعات الاقتصادية أشكالاً ثلاثاً أوردتها

المادة 15 من الأمر رقم 03-03، والمتمثلة في ، الاندماج الذي يتحقق عندما تشكل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيا واحدا بما يلغي الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الأخر، ويقلل بذلك من تعدد الأعوان الاقتصاديين داخل السوق.

وتتحقق أيضا التجميعات الاقتصادية عندما يتمكن فيها عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي الأخر المنافس والذي يصبح في هذه الحالة فرع من فروع. كما تتحقق التجميعات الاقتصادية أيضا في حالة اجتماع عونين اقتصاديين أو أكثر لأجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصاديين المشكلين له (أنظر المادة 15 من أمر 03-03).

ما يمكن ملاحظته أن مفهوم التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة عرف تطورا ملحوظا بشكل جعل من المفهوم الجديد المتضمن في الأمر 03-03 يتدارك النقائص التي عرفتها المحاولات السابقة، وهذا من أجل احتواء الصورة الجديدة للتجميع التي أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة، حيث أنه في السابق كان التجميع محصورا في العقود التي تتضمن تحويل الملكية الكلية أو جزء منها من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي آخر، أي أن التجميع كان ينحصر خاصة في الاندماج ، ليصبح الآن ينشأ تحت أشكال مختلفة سواء عن طريق الاندماج أو المراقبة أو الإنشاء المشترك.

2. صورة التداخل في الرقابة على التجميعات الاقتصادية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى

حوّل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة في المادة 1/19 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر (تنص المادة 1/19) صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية مهما كان القطاع المعني بهذه العملية باعتباره جهاز الضبط العام لسوق، لكنّه في المقابل حوّل هذا الاختصاص أيضا لبعض سلطات الضبط القطاعية كلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لها الحق في إبداء رأيها مسبقا في تجميع المؤسسات الناشطة في مجال قطاعها، ولجنة الاشراف على التأمينات بإعطائها صلاحية ممارسة رقابة قبلية على عمليات تجميع مؤسسات التأمين التي يعرض عليها إجراء التجميع أولا، ولها أن توافق عليه إذ لم يكن

يتعارض مع القانون (المادة 230)، وأيضا مجلس النقد والقرض الذي منحه سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك في حالة اندماجها (صديق، صفحة 159).

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن منح اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية لكل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، سيخلق حتما نوعا من التنازع بينهما، وهو ما يعد حسب الأستاذ "رشيد زوايمية" فوضى في توزيع الاختصاص (ZOUAIMIA, 2010, p. 203). هذه الفوضى ستؤثر على عملية الضبط وتنعكس بشكل سلبي في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ثمة على التنمية المحلية.

نستنتج أن المشرع الجزائري أثناء توزيعه لاختصاص قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة عمليات التجميع الاقتصادية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، لم يراع أساسا أن قانون الضبط جاء لتكملة قانون المنافسة، فهذا الأخير يعد بمثابة الشريعة العامة لقانون الضبط القطاعي، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار أن كل ما يعتبره قانون المنافسة من اختصاص مجلس المنافسة يخرج عن اختصاصات سلطات الضبط القطاعية.

لكن يفهم من نص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة عكس ذلك؛ لأن اختصاص مجلس المنافسة يمتد ليشمل جميع القطاعات، لذا ترتب عن إنشاء هيئات ضبط قطاعية ومنحها صلاحية الرقابة وضبط الأنشطة الاقتصادية وحماية المنافسة من الممارسات المقيّدة لها، تداخل مع صلاحيات مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص فيها.

وبالتالي سوف يترتب سواءً على اختصاص كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، أو عدم اختصاصهما، في مجال حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، آثارا سلبية متعددة في الواقع العملي، تظهر في شكل تنازع الاختصاص وكذا تعارض في القرارات. وفي سبيل تفادي هذه المشاكل حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية قصد تحقيق التكامل بينها.

ثانيا. التوجه إلى تحقيق التكامل لتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى

جاءت سلطات الضبط في إطار سياسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي مواجهة معطيات تقنية أكثر تعقيدا، كما أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبراتية، غير أنه إذا كان هدف هذه السلطات المستقلة هو احترام شروط ممارسة النشاط الاقتصادي وتنظيم المنافسة وذلك على مستوى كل قطاع اقتصادي تشرف عليه، فإن فكرة تقاسم الأهداف بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ينتج عنه نوع من الغموض (ديباش، 2010، صفحة 494)، حيث أن مهمة مراقبة السوق وحمائته من الممارسات المقيّدة لحرية المنافسة الممنوحة لمجلس المنافسة تعتبر هي نفس المهام التي تتولاها سلطات الضبط القطاعية الأخرى في مجال اختصاصها القطاعي.

الأمر الذي يجد معه المتعامل الاقتصادي نفسه أمام سلطتين مختصتين في نفس القضية، ولذا فمن أجل معالجة هذا الوضع حاول المشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما (المطلب الأول)، إلا أن هذا التنظيم لم يكن كافيا وذلك لمحدودية آليات التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (المطلب الثاني).

أ. التدخل التشريعي لتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى

حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حتى يحدّ من مشكلة تداخل الاختصاص بينهما وتجنب صدور قرارات متعارضة، فعمل على أن تكون العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى المستقلة أكثر وضوحا، من خلال تحديد الأساس القانوني المنظم للعلاقة بينهما (الفرع الأول)، ومن جانب آخر مبينا لأهمية وجود النصوص القانونية المكرّسة لفكرة تنظيم هذه العلاقة (الفرع الثاني).

1. الأساس القانوني للعلاقة التنظيمية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في قانون

المنافسة

إذا كان القانون الأول المكرس للمنافسة في الجزائر (قانون 95-06) لم ينظم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وباقي السلطات القطاعية بالنظر إلى انحصار سلطات الضبط آنذاك في كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فإن تزايد عدد سلطات الضبط وانفتاح العديد من القطاعات الاحتكارية على المنافسة على غرار قطاع البريد والمواصلات، الكهرباء والغاز والنقل، دفع المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى محاولة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى عن طريق آلية تبادل الآراء والاستشارات.

فبالرجوع إلى قانون المنافسة رقم 03-03 نجد نص المادة 39 منه تنص على ما يلي: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناء على نص المادة 2/34 من نفس الأمر والتي جاء فيها " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات"، وفي هذه الحالة ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها.

كما تنص المادة 3/50 من القانون نفسه والمتعلقة بإجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة على ضرورة أن: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع السلطة المعنية".

يلاحظ من خلال استقراء المادتين أن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة باعتباره السلطة صاحبة الاختصاص العام في مجال المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاط التابعة لرقابتها، لكنه لم يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك بدقة. وبذلك فإن علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية لا يمكن أن تخرج عن نطاق التعاون والتكامل، فدور سلطة الضبط القطاعية في فك الاحتكار يمكن أن يكمله دور مجلس المنافسة في حمايتها (بوجملين، 2015، صفحة 386).

كما يستشف من نص المادة 1/39 الطابع الالزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية، وبالتالي فإن طبيعة هذه الاستشارة من قبل مجلس المنافسة هي استشارة وجوبية عندما يتعلق الأمر بقضية مرفوعة أمامه حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت رقابة سلطة الضبط.

والجدير بالذكر أنه حسب ما جاء في نص المادة 3/50 المذكورة أعلاه، وجوب تنسيق مجلس المنافسة مع سلطات الضبط عند التحقيق في قضايا تابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابتها، وبالتالي فإن هذا الدور الاستشاري لسلطة الضبط إزاء مجلس المنافسة لا يقتصر على مرحلة فقط من مراحل القضية، بل يمتد حتى إلى مرحلة التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة.

2. أهمية فكرة تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

تحتل المنافسة مكانة متميزة في السياسات الاقتصادية كونها تقوم بإدماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي لتحرير المنافسة ودفع الإستثمار والتصدير، فهي بذلك تحقق الأهداف المرسومة لزيادة الفاعلية الاقتصادية. وعلى هذا الأساس ربط المشرع الجزائري بين الضرورات الاقتصادية المتعلقة بمراقبة الممارسات المقيّدة بالمنافسة ورقابة التجميعات الاقتصادية في عدة قطاعات متكاملة .

فالنصوص القانونية التي حلّت هذه العلاقة جاءت في سبيل توفير حماية فعالة لسوق المنافسة وضبط نشاط الأعوان الفاعلين في ذلك، حيث أن هذا الأخير يعتبر عاملا أساسيا في دفع عجلة التنمية الوطنية التي تسعى مختلف التشريعات إلى تكريسها وحمايتها، فكل واحدة من السلطات القطاعية في الجزائر لها نطاق إختصاصها وهامش تحركها الخاص بها، لكن ما يميز هذه النصوص أنها جاءت مقتضبة بخصوص تحديد كيفية هذا التعاون وكيفية التنسيق .

فمجلس المنافسة يملك مهمة التأطير الأفقي للأسواق جميعها بما فيها تلك التي تدخل في اختصاص الهيئات القطاعية، ومضامين النصوص القانونية الجزائرية تفيد في كثير من الأحيان إمكانية تدخل هذه الأخيرة في مجال الممارسات المقيّدة بالمنافسة باعتباره الخبير الأدرى بكل شؤون القطاعات المعنية، ومهما يكن من أمر فإن دور سلطة الضبط حسب نصوص الأمر رقم 03_03 يبقى دورا استشاريا يعكس دور هيئة الضبط على قرار مجلس المنافسة (بوحلايس، 2004، صفحة 130).

ب. آليات التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين الإقرار والمحدودية

إن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي لم تضع حدودا للاختصاص بين كل سلطة ضبط وأخرى، فنجد أن بعضها تشترك في ممارسة نفس الاختصاصات ضمن مجال قطاعها، الأمر الذي أدى لتداخل اختصاصات سلطة ضبط مع أخرى خصوصا مجلس المنافسة مع بقية السلطات. والذي ينجر عنه تنازع الاختصاص بينهما.

مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إقرار آلية التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال آلية النشر التي جاء بها المشروع بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 11_240 (المادة 04، 2011) والقوانين القطاعية (الفرع الأول)، غير أن هذه الآلية المعتمدة اتسمت بالمحدودية (الفرع الثاني).

1. تكريس آلية التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاقتصادي في القوانين القطاعية

لم يهتم المشروع الجزائري بتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الأخيرة باستثناء القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات سالف الذكر، الذي نجد فيه من خلال المادة 13 فقرة 11 منه أشارت فيه إلى: "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".

وكذلك في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات سالف الذكر الذي يقضي في المادة 115 فقرة 3 منه بـ "...التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتظيمات المعمول بها".

فمن خلال هذا النص يمكن استنتاج أن سلطة ضبط الكهرباء والغاز لا بد لها من التشاور مع مجلس المنافسة باعتباره المؤسسة المعنية بالمنافسة، في كل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة.

وفي ذات السياق فإنه بالرجوع إلى القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية سالف الذكر، نجد من خلال مادته 18 أن المشروع ضبط العلاقة الوظيفية بينها

وبين مجلس المنافسة من خلال إخطار سلطة الضبط بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات تندرج ضمن صلاحياته، فعندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة فإن سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ترسل لمجلس المنافسة الملف المعني للبت فيه، ويمكن لسلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها.

كما جاءت المادة 13 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات سالف الذكر، أن هذه السلطة تتولى مجموعة من المهام أهمها "السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين"

فالمشروع الجزائري أرسى في بعض القوانين القطاعية بشكل صريح جسور التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حيث يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع تلك السلطات.

2. محدودية آلية التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يستدعي قانون الضبط القطاعي تطبيق بعض قواعد قانون المنافسة، غير أنه من الملاحظ وجود نصوص تنظيمية قطاعية لا تراعي أحكام قانون المنافسة الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة لقانون الضبط، وهذا بالنظر إلى إلزامية استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة (المادة 36 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر)، في حين أن قانون المنافسة لم يُفَعَّل إجراء الاستشارة الاختيارية بالنسبة للحكومة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة (المادة 35 من نفس الأمر).

الأمر الذي يترتب عليه امكانية عدم انسجام النصوص التنظيمية القطاعية ذات الصلة بالمنافسة مع الأحكام العامة لقانون المنافسة بل وحتى إلى مخالفتها في بعض الأحيان، مثل ما هو الشأن بالنسبة للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية. حيث أن الغاية من وراء الزامية مبادرة الحكومة بأخذ رأي مجلس المنافسة قبل عرض المشروع على مجلس الوزراء كإجراء مسبق ووجوبي هي جعل المجلس يشترك في إرساء

الأسس الجديدة للنظام التنافسي والسهر على حماية قواعد المنافسة لا غير (بن مسعود، 2018، صفحة 199).

كما لا يُلزم المشرع كمبدأ عام سلطات الضبط القطاعية باستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تمس الممارسات المنافية للمنافسة، سواء من خلال قانون الضبط القطاعي أو قانون المنافسة، غير أن هذا لا يمنعها من الناحية العملية من استشارته، على عكس مجلس المنافسة الذي يكون ملزم باستشارة سلطات الضبط القطاعية طبقا لما ورد في نص المادة 39 سالفه الذكر التي كرس آلية التعاون بينهما.

لكن المشرع برغم من أنه نص على إلزامية الاستشارة إلا أن هذه الأخيرة لا تلزم صراحة مجلس المنافسة بالعمل برأي سلطات الضبط كما أنه لم يحدد القواعد الإجرائية لسير هذه الاستشارة ولا يحيل على التنظيم لتحديدتها، أو على طبيعتها وإنما يكتفي بالنص على إلزاميتها كإجراء. والجدير بالذكر أن تعديل 2008 من قانون المنافسة (قانون رقم 12_08، 2008) اقتصر فقط على تحديد أجالها في ثلاثين 30 يوما.

يستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد آليات دقيقة للتعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، واكتفى ببعض العبارات الفضفاضة والتي لا تتماشى مع التخصص الذي أصبح النشاط الاقتصادي يطلبه. وفي ظل النقص الذي يعتري إمكانيات سلطات الضبط المختلفة بما فيها مجلس المنافسة، يجب ضرورة التنسيق في المهام وتكامل في العمل وفق برامج مضبوطة (دفا، 2007، صفحة 387)؛ لأن هذا سيؤدي بالإضافة إلى ضبط النشاط الاقتصادي، حماية السوق وجلب المستثمر الأجنبي الذي سينعكس بشكل إيجابي في دفع التنمية المحلية.

خاتمة:

قام المشرع الجزائري لتجسيد مبدأ حرية التجارة والاستثمار بإدراج مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية كهيئات إدارية مستقلة من أجل حماية النظام العام الاقتصادي من خلال توفير البيئة المناسبة للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق ضمان منافسة حرة ونزيهة، بالإضافة إلى ضبط الأنشطة الاقتصادية من

أجل حماية الأسواق والحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وفتح المجال أمام مختلف الأعوان وطنيين أو أجنبان لدخول الأسواق ويساهم بشكل فعال في توفير فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ودفع عجلة التنمية.

لكن الأمر انعكس بشكل سلبي في ظل تقاسم مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أهدافا مشتركة، بتدخل كل منهما في مجال اختصاص الآخر وهو ما أثبتته التنظيم القانوني الخاص بكل منهما سواء في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة أو في مجال التجميعات الاقتصادية، حيث يجد المتعامل الاقتصادي نفسه نتيجة تولى نفس المهام بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أمام سلطتين مختصتين في نفس القضية.

وفي سبيل تدارك ومعالجة هذا الوضع حاول المشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة من خلال المادة 39 و المادة 3/50 بتنظيم العلاقة الوظيفية بينهما عن طريق اعتماده أسلوب التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة باعتباره السلطة صاحبة الاختصاص العام في مجال المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاط التابعة لرقابتها، غير أن هذه الآلية لم تحقق النتيجة المرجوة بالفعل أو بالشكل الذي يعود بالفائدة على ضبط النشاط الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية.

وعليه، فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي :

— تضمنت النصوص التنظيمية لكل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية اختصاصات متداخلة فيما بينهما، دون وضع حدود فاصلة لاختصاص كل منهما مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص والتأثير على ضبط النشاط الاقتصادي وهو ما سينعكس بشكل سلبي على عملية التنمية.

— إغفال النصوص التنظيمية وضع آليات لمعالجة تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حال وجوده على أرض الواقع مع عدم تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

— تكريس المشرع الجزائري آليات التعاون والتشاور وإبداء الرأي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في سبيل تنظيم العلاقة بينهما وتفادي تنازع الاختصاص من جهة ومن جهة أخرى من

أجل ضبط النشاط الاقتصادي، غير أن هذه الآليات لم تحظ بالتنظيم الكافي الذي يضمن فعاليتها وإلزاميتها.

لذلك ومن أجل الوصول إلى تحقيق فعالية هذه السلطات في ممارسة مهامها الضبطية ضمن قطاعها وتفاذي أي نوع من تنازع الاختصاص والمساهمة في تحقيق التنمية، لابد من :

__ إعادة صياغة النصوص التنظيمية التي تتضمن اختصاصات كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية صياغة واضحة ومحددة بما لا يترك مجالاً لتنازع الاختصاص، كما يجب أن تتضمن هذه النصوص الجهة التي تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص في حال وجوده على أرض الواقع.

__ إفرغ العلاقة التعاونية والتكاملية، بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في قالب قانوني منظم ومنسق، يؤدي إلى تفادي أي أثر سلبي من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين الاقتصاديين سواء المصالح العامة أو الخاصة وهو ما تنبه له المشرع الجزائري فشرع في تجسيده ، إلا أن هذا الأخير يحتاج إطاره التنظيمي إلى إعادة النظر فيه والتكريس الحقيقي بما يعزز ويفعل العلاقة الوظيفية التعاونية التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية والذي يمس خاصة بإضفاء الطابع الإلزامي لإجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي وتبادل الملفات بين كل من جهازي الضبط.

__ العمل على نشر ثقافة تنافسية، تهدف إلى تحقيق المعادلة القائمة على حرية المنافسة وشفافيتها من جهة، والاقتناع بدور السلطات المختصة في مجال ضبط هذه الحرية، وذلك عن طريق إجراء دورات تكوينية للمتعاملين الاقتصاديين المتنافسين، ووضع النصوص القانونية التي تنظم وتخدم وتعالج فعلاً المشاكل المتوقع حدوثها على أرض الواقع من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المحلية.

قائمة المراجع:

1. أحمد بن مسعود. (2018). الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية (11).

2. المادة 37 من دستور الجزائر الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438. (1996 ديسمبر , 1996). يتعلق ب نص تعديل الدستور . المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في ج.ر عدد 76 بتاريخ 1996/12/08 معدل ومتمم.
3. إلهام بوحلايس. (2004). الاختصاص في مجال المنافسة . مذكرة الماجستير في القانون الخاص . كلية الحقوق : جامعة منتوري قسنطينة.
4. أمر رقم 03-03. (07 2003 , 2003). يتعلق بالمنافسة. ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ج ر عدد 36 مؤرخ في 2 جوان 2008 معدل ومتمم بموجب قانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.
5. أمر رقم 95-06. (25 01 , 1995). يتعلق بالمنافسة. ج ر عدد 9 مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).
6. أمينة مخناشة. (2016). الممارسات المنافية للمنافسة : بين الحظر والإباحة . مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال (01).
7. بدرة لعور. (2014). أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه في الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة بسكرة.
8. توفيق مقدم. (2011). علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات. مذكرة ماجستير في قانون الأعمال . كلية الحقوق : جامعة وهران.
9. سهام صديق. (بلا تاريخ). مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية. مجلة الدراسات والبحوث القانونية (08) .
10. سهيلة ديباش. (2010). مجلس الدولة ومجلس المنافسة. أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق : جامعة الجزائر.
11. صليحة نزيوي. (23 و 24 ماي, 2007). سلطات الضبط المستقلة :ألية للإنتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة . مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي . كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة بجاية.
12. عدنان دفاش. (23 و 24 ماي, 2007). العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى . مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي . كلية الحقوق : جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

13. قانون رقم 02-01. (05 فيفري, 2002). يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات . ج.ر، عدد 08 صادر في 6 فيفري 2002.
14. قانون رقم 12_08. (19 جوان, 2008). المعدل والمتمم للأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2008، المتعلق بالمنافسة . ج ر عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008.
15. قانون رقم 18-04. (13 ماي, 2018). الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية. ج.ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.
16. قانون رقم 2000-03. (05 أوت, 2000). المتعلق بالقواعد العامة المطبقة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ج ر عدد 48 الصادر في 6 أوت 2000، معدل ومتمم.
17. مرسوم رئاسي رقم 20-442. (30 12, 2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
18. تنص المادة 1/19 من الأمر 03_03. (سالف الذكر). " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة...".
19. المادة 230 من الأمر 95_07. (سالف الذكر). التي تنص: " يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين وإعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات...".
20. المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 11-242. (10 جويلية, 2011). يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها. ج ر عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011.
21. وليد بوجملين. (2015). قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

22. ANNAMAYER, A. (2002). *la régulation des services publics de réseaux*. paris: LGDJ.

23. ZOUAIMIA, R. (2010). *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*. Alger: Ed. Belkeise.